

واخطب كما في العيد بغير بار . وابدل الكبير باستغفار
باب الجنازة
 الفصد والكفني والطلاة . عليه شهر الدين صفروضان
 كفايه ومن شهيد يقتل . في نعرك الكفار لا يغسل
 ولا يطلى بل على الغريف . والهدية والمبطون والحريق
 وكفن السقط بكل حال . وبعد نفي الروح باغتسال
 وان يصح تم الكبير جعل . وسن ستره ووتر يغسل
 بالبر في الاولى وبالكلور . الطيب والاكبر في الاخير
 وذكر كفن في عراض . لفايق ثلاثة بياض
 لها الفاظان والازار . ثم القهبيس البيض والحناء
 والغرض للطلوه كبرياويا . ثم اقر الجرد وكبرياويا
 وبعده صلى على المقفي . وثالثا تدعو لمن توفي
 وبعد اربع فل اللهم لا . احرمنا اجرهم يا ذا العلا
 من بعد ها التكبير والسلام . وقادو يلزمه الصيام
 ودفنه لقبلة قدا وجوا . وسن في الحد ما وصقلا
 وسن لسطح على المنص . بلا بنا ولا خصص
 تغزبه المصاب بها السنة . ثلاث ايام توالي دفنه
 وجوزوا الكافي ضرب . وجه ولا توح وثق حب

كان

كتاب الزكوة
 وانما الفرض على من اسلم . حر مبعوثي وملك متما
 فيما يلا ويغير واعنا . بشرط حول ونصاب واسباب
 ونقطة وذهب غير حلي . جاز ولو اجر للمسنعة
 وعرض مجرور في حملا . بشرط حول ونصاب كحملا
 وخص قوت باختيار طبع . من غيب ورطب وزرع
 وبشرطه النصاب اشهد . حب وزهو في الثمار يبدوا
 في ابل ادى نصاب الا ان . خمس بها سائة وكل خمس
 منها الاربع مع العشرين . ثم لها عام وعز عامان
 في الخمس والعشرين للمناس . وفي الثلاثين وستة فواض
 بنت اللبوت سنتين اكملت . ستة واربعون حقة بنت
 وجدعه للفرد مع سنتي . ست وسبعون اثنا لبوت
 في الفرد والتعق صحت حقة . والفرد مع عشرين بعد ما
 ثلاثة السات من لبوت . بنت اللبوت بكل اربعين
 وحقة في كل ضمني حسب . وانفق عن الاوقاص في
 نصاب انفار ثلاثون في . كل ثلاثين يبيع يقتفي
 مسنة في كل اربعين . اي ذات تسعين من الستين